

الأموال بموافقة المديرين التنفيذيين لصناديق التبرعات ، عند الاقتضاء* ، وألا يضر بأى أعمال عمليات الصناديق الاستثمارية المتبرع لها بهذه الاموال ، أو بالتنفيذ السريع للبرامج المعنية ، على ان يكون من المفهوم ان الاقتراض سيكون ، في المقام الاول ، من الصناديق الاستثمارية التي يربعاها مجلس الادارة ؛

(ج) لا يمنح مجلس الادارة سلطة الاقتراض الى مدير البرنامج الا كتدبير استثنائي ، اذا اقتنع بعد دراسة دقيقة لحالة البرنامج المالية بناء على معلومات شاملة يقدمها المدير ، بضرورة الاقتراض وبالجدول الزمنية لسداد المبالغ المتوقع اقتراضها ، على ان تتضمن هذه المعلومات الشاملة تفاصيل عن الوضع فيما يخص التكاليف البرنامجية المقدرة ، والتبرعات ، بما في ذلك وضع العملات المتراكمة والتكاليف البرنامجية المقتسمة ، والحسابات المستحقة الدفع ، والاحتياجات النقدية لكمال برامج الدورة الاولى وبدء برامج الدورة الثانية ، بما في ذلك مخصصات تكاليف دعم البرنامج والدعم الاداري والنفقات العامة للوكالات ؛

(د) لا يجوز استخدام عمليات الاقتراض هذه كوسيلة لجمع اموال اضافية للبرنامج علاوة على التبرعات المعقودة وسائر الايرادات المعتمدة لأي سنة واحدة ؛

(هـ) لا يكون السداد الا من الاموال المتبرع بها للبرنامج ، ويتم السداد خلال ستين يوما من تاريخ الاقتراض ؛

(و) ينبغي ان يكون الاقتراض بدون فائدة ما أمكن ذلك ، وانا كان لا بد من دفع فائدة فينبغي ان تكون بأقل معدل ممكن ، ويجب في كل الحالات الا يزيد معدل الفائدة عن المعدل الذي يدفعه البنك الدولي عن المبالغ التي يفترضها لآجال قصيرة . وأن تدفع الفائدة ، قدر الامكان ، من الفائدة المكتسبة ؛

٢ - وتخول الامين العام سلطة اقراض اموال الى برنامج الامم المتحدة الانمائي من الصناديق الاستثمارية الممولة من التبرعات التي في عهده ، وذلك للعرض المبين في الفقرة ١ اعلاه وبالشروط المحددة فيها ؛ على ان يكون من المفهوم ، مع ذلك ، انه لا بد في جميع هذه الحالات من مقرر يصدر عن مجلس ادارة البرنامج باتفاق الرأي .

الجلسة العامة ١٠٦

٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٦٦/٣١ - متطوعو الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٥٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٦٦ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز / يولييه ١٩٧٥ ،

وان تلاحظ تزايد الدور الذي يضطلع به متطوعو الامم المتحدة في ميدان الانماء المحلي ،

نتيجة للمقرر الذي اتخذه مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في ١٩٧٤ بإنشاء وحدة داخل برنامج متطوعي الامم المتحدة تعنى بالأنشطة المذكورة ،

وان تدرك ان الامانة الدولية للخدمة التطوعية يجرى الآن تصفيتها تحت اشراف هيئة مؤقتة قام مجلس الامانة الدولية بتعيينها ، وانها قد انتهت انشطتها في ميدان العمل التطوعي الدولي والخدمات الانمائية المحلية ،

وان تحيط علما بأن متطوعي الامم المتحدة قد تولوا بالفعل عددا من أنشطة الامانة الدولية بناء على طلب الهيئة المؤقتة ،

١ - ترجو من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي :

(أ) ان يعمل على زيادة انما وتوسيع أنشطة متطوعي الامم المتحدة في ميدان الخدمات الانمائية المحلية ؛

(ب) وأن يحرص على ان ينشط برنامج متطوعي الامم المتحدة في تشجيع تكوين افرقة استشارية اقليمية للخدمات الانمائية المحلية وأن يتعاون بعدئذ مع هذه الافرقة على اكمل وجه ممكن ؛

(ج) وأن يؤمن قيام برنامج متطوعي الامم المتحدة باعداد ونشر المواد المناسبة عن أنشطة المتطوعين وأنشطة الخدمات الانمائية المحلية ؛

٢ - وتناشد الحكومات ان تأخذ في الحسبان تزايد عدد أنشطة متطوعي الامم المتحدة واتساع نطاقها ، وأن تنظر بالتالي اما في الاسهام في صندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الامم المتحدة ، او في زيادة اسهامها فيه ، وذلك حسبما يقتضيه الحال .

الجلسة العامة ١٠٦

٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٦٧/٣ - التوسع في الخدمات الاساسية المقدمة من مؤسسة

الامم المتحدة لرعاية الطفولة في البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٤٠٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، الذي عمدت فيه ، في جملة امور ، الى دعوة المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، الى النظر بتعمق في مسألة الخدمات الاساسية التي تقدم للأطفال في البلدان النامية ،

وان تدرك ان تقديم الخدمات الاساسية يشكل حلقة هامة في عملية الانما ،

وان تلاحظ ان مفهوم الخدمات الاساسية يمثل توسعا في نفس المبادئ التي اقترتها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والعشرين ، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٣ الى ٣٠ ايار / مايو ١٩٧٥ ، والتي اقرها المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة في دورته المعقودة